اجره من الغاصب واخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب ان يسترد الاجرة من المستاجر لان المستاجر
لما اجر من الغاصب ورد عليه الغصب ورد المغصوب مستحق عليه فيجعل رد المغصوب وتسليمه الى
الغاصب رد للمغصوب لان الرد مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل يشتري شيا شراء فاسدا
وقبضه ثم باعه من البايع يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد ساحة في الشارع في مقابلة
حانوت رجل اجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بكذا زعم قال الفقيه ابو
جعفر ما ياخذ صاحب الحانوت من الاجر يطيب له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان
غاصبا ينبغي ان يتصدق كالغاصب اذا اجر واخذ الاجر وقال الفقيه ابو الليث انما يطيب اجر
الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنى في الساحة دكانا او نحو ذلك حتى هو اولى بها بني وانما
اذا لم يبن في الساحة شيا لا يطيب له الاجر لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر
الناس لا اختصاص له بالساحة المتولي اذا اجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يوجر اكثر
من سنة لا تجوز الاجارة اكثر من سنة وان لم يكن شرط ذلك تجوز الاجارة الى ثلاث سنين فان
اجرها اكثر من ذلك اختلفوا فيه مشايخ بلخ لا تجوز الاجارة اكثر من ثلاث سنين وقال بعض
مشايخنا يجوز ذلك الا ان كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة وقال
الفقيه ابو الليث الاحتياط في ذلك ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله

فصل في اجارة الوقف

متولي الوقف او الوصي اذا اجر مال الصغير او الوقف باقل
من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى قال وعلى اصول اصحابنا ينبغي ان يصير الاجر
كالمستاجر غاصبا فانه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعا
وشرط لصاحب الارض شيا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع
اليه الا ان الخصاف قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا وكان عليه اجر المثل قال وانا افتي
بقول الخصاف قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان انتقصت الزراعة
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصتها الزراعة ينظر الى نقصان الارض والى اجر
المثل ايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير رجل غصب ارضا وقفا او ارضا للصغير
قال

قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف وفي ظاهر الرواية لا يضمن ولو ان هذا الغاصب اجر
الارض المغصوبة من غيره كان على المستاجر للغاصب الاجر المسمى رجل اجر منزلا كان والده وقفه
على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجر هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا
الوقف بامر المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمواجر ولاية في الوقف
بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا
يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان
المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع في غلة
الوقف بما انفق في العمارة متولي الوقف اذا اجر الارض مدة معلومة ثم مات المواجر ثم
مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة فزرع ورثة المستاجر غلة الارض قال الشيخ الامام
هذا اذا كانت الغلة زرعها ورثة المستاجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان
الارض ان كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان في مصالح الوقف لا حق
للموقوف عليهم في ذلك الوصي اذا انفق مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كان على العفو
او لو قال الشيخ الامام هذا اذا اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة على بغي مقدار
اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا رجل استاجر ارضا فانقطع الماء
عنها فان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا بماء السماء ولا شي على المستاجر وكذا اذا كانت
تسقى بماء السماء فانقطع المطر الوصي اذا اجر ارض اليتيم او استاجر لليتيم ارضا بمال اليتيم
مدة طويلة وسمى ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذلك الاب الصغير ومتولي الوقف لان
الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شي يسير من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولى
ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا تصح
الاجارة في السنين الاولى لانها تكون باقل من اجر المثل فلا تصح وان استاجر هذا ارضا
لليتيم او الوقف بمال الوقف ففي السنة الاخيرة يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا
يصح واذا فسدت الاجارة في البعض في الوجهين فلا تصح فيما كان حظ لليتيم والوقف على
قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا يصح وعلى قول من يجعلها عقودا تصح فيما